

قانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر
2005 يتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية

(...)

الباب الثالث
أحكام خصوصية لتدعيم دور هيئة السوق المالية
في ممارسة مهامها

العنوان الأول
تنظيم نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير

الفصل 19: يتمثل نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير في إصدار أوامر تتعلق بأوراق مالية باسم الحريف وفائدته وذلك بناء على تفويض كتابي.

الفصل 20: تتعاطى نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير مؤسسات القرض الخاضعة للقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض ووسطاء البورصة الخاضعين للقانون عدد 117 لسنة 1994 المشار إليه وشركات التصرف وهي شركات خفية الاسم موضوعها التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

الفصل 21: يتعين على المؤسسات التي تتعاطى نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير احترام الشروط التالية:

-ممارسة النشاط بكل استقلالية وتوفير الضمانات الكافية فيما يتعلق بالتنظيم والوسائل الفنية والموارد البشرية،

-ممارسة المهام بعناية وحرص المهني الفطن والوكيل النزيه لصالح الحرفاء ومصداقية السوق،

-تفادي تضارب المصالح وعند الاقتضاء فضها بالإنصاف مع مراعاة مصلحة الحرفاء،

-توفير الإمكانيات والإجراءات التي تكفل رقابة الأنشطة للتأكد من احترام قواعد حسن التصرف في كل جوانب العلاقة مع الحرفاء،

-التعرف على القدرات المالية لحرفائهم وأهدافهم وتطلعاتهم المالية،

-إعلام بالمخاطر المتعلقة بطبيعة العمليات التي يرغبون في القيام بها،

-وضع الإجراءات لمراقبة العمليات للحساب الخاص التي يقوم بها الأشخاص المكفون بمهمة التصرف

في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير قصد ضمان الشفافية مهما كان مكان مفتح حسابات الأوراق المالية لفائدة الغير قصد ضمان الشفافية مهما كان مكان فتح حسابات الأوراق المالية والواجبات المحمولة على هؤلاء الأشخاص لتفادي التسرب اللامشروع للمعلومات الداخلية،

-الابتعاد عن كلّ ما من شأنه تقديم المصالح الخاصة للمساهمين في رأس مالها على مصالح الحرفاء والمحافظة على استقلالية المتصرفين ضمنا لأولوية مصالح الحرفاء،

-عدم القيام بعمليات مباشرة بين حسابات حرفائها أو بين حسابات المساهمين في رأس مالها وحسابات حرفائها أو بين حساباتها وحسابات حرفائها.

الفصل 22: يجب على مؤسسات القرض ووسطاء البورصة التصريح بنشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير إلى هيئة السوق المالية خلال شهر من الشروع في تعاطيه. غير أنه بالنسبة لمؤسسات القرض ووسطاء البورصة الذين يتعاطون هذا النشاط في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القيام بالتصريح بالنشاط إلى هيئة السوق المالية في ظرف 6 أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 23: يخضع تعاطي نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير من طرف شركات التصرف المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون إلى ترخيص تسنده هيئة السوق المالية حسب شروط تضبط بمقتضى أمر¹.

وتقرر هيئة السوق المالية سحب الترخيص إمّا بطلب من المنتفع بالترخيص أو بمبادرة منها بعد سماع المنتفع بالترخيص إذا:

-لم يتم استعمال الترخيص في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا ابتداء من تاريخ إسناده،
-أو لم يعد المنتفع بالترخيص يستجيب للشروط التي أعطي من أجلها الترخيص،
-أو في صورة ارتكابه لمخالفة خطيرة للتشريع أو الترتيب الجاري بها العمل.
و في صورة سحب الترخيص يجب حلّ الشركة وإنهاء النشاط خلال سنة من تاريخ قرار السحب وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل

الفصل 24: تخضع المؤسسات التي تتعاطى نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير ومسيروها والعاملون تحت إمرتهم إلى مراقبة هيئة السوق المالية بعنوان ذلك النشاط. وتهدف هذه المراقبة إلى التثبت من مطابقة نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير للأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام القانون عدد 117 لسنة 1994 المشار إليه. وعلى المؤسسات المعنية موافاة هيئة السوق المالية بكلّ المعلومات التي تطلبها منها والمتعلقة بهذا النشاط، لتمكينها من القيام بالمراقبة.

وتخضع تلك المؤسسات ومسيروها والعاملون تحت إمرتهم إلى السلطة التأديبية لهيئة السوق المالية بعنوان نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

¹أمر عدد 1294 لسنة 2006 مؤرخ في 8 ماي 2006

الفصل 25 : يعاقب بالسجن من ستة عشر يوماً إلى سنة وبخطية تتراوح من ألفين إلى عشرين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل شخص أو كل مسير قانوني أو فعلي لمؤسسة يمارس نشاط التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير دون الحصول على ترخيص أو يواصل تعاطي هذا النشاط بعد سحب الترخيص منه. وتضاعف العقوبة عند العود.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مسير شركة لا تنتمي إلى صنف شركات التصرف واستعمل تسمية أو اسماً جماعياً أو إشهاراً أو بصفة عامة كل ما يحمل العموم على الاعتقاد أن الشركة التي يسيرها مرخص لها كشركة تصريف أو كل ما يبعث على الالتباس في ذلك.

ويعاقب بخطية تتراوح من ألفين إلى عشرين ألف دينار كل مسير لمؤسسة قرض أو وسيط بالبورصة يخل بواجب التصريح المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون.

الفصل 26 : لا تطبق أحكام هذا العنوان على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بعنوان الموارد الخاصة الموضوعية على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير والمنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية.